

لِلْمُؤْمِنِينَ  
الْمُصْلِحُونَ  
الْمُعْتَدِلُونَ  
الْمُفْسِدُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نثر المفحة الأخيرة بضم الطاء الخمسة بالاشتراكات ونشر الاعلامات الفنوية .

(العدد ٥٠) (السنة الثالثة والتسعون) يوم الخميس ٢٤ رمضان سنة ١٣٤١ - ١٠ مايو سنة ١٩٢٣

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٣

رسيران أحكام العقوبات رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ المكمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٢  
على الأجر المحدد بالعقود المرمة في سنة ١٩٢٠ - ١٩٢٣ الزراعية

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ الصادر بتشكيل لجان لتحديد  
أيجار الأراضي الزراعية عن سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ الزراعية؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٢ العاشر بسريان أحكام  
القانون رقم ١٤ سالف الذكر على عقود الإيجار المبرمة في سنة ١٩٢٠ عن  
سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ الزراعية :

ونظرا لما يقتضي به العدل ازاء استمرار هبوط أسعار القطن من وجوب  
بيان مفعول التناولين المذكورين على عقود الایيجار المبرمة في سنة ١٩٢٠  
عن سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ الزراعية أيضا ؟

وبناءً على ما عرضه عليه وزير الحفاظة ، وموافقة ذاتي مجلس الوزراء ،

رسنما بنا هو آت :

مادة ١ - تبع نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٢ في تحديد الایجار عن سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٢ الزراعية بشرط أن يكون عقد الایجار قد أبرم في سنة ١٩٢٠ ولمدة تشمل السنة الزراعية المذكورة وذلك بـ صراعة الاستئنافات الآتية :

(١) جميع القرارات التي صدرت من اللجان بتحديد قيمة اليمارات سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ الزراعية تسرى بدون احتياج الى قرار جديد على اليمارات سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ الزراعية فإذا لم يكن قد صدر قرار عن سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ المذكورة فتسرى القرارات الصادرة عن سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ الزراعية .

## قواعد - ملخص - فرارات، الخ

لذخ

قانون بشرى بان أحکام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ المكمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٢  
على الأجراء المحددة بالعقود المبرمة في سنة ١٩٢٠ - ١٩٢٢ الزراعة .  
مرسوم بالناهـ الرسم على الكرـ .

مرسوم بتعيين عضو بمجلس الأوقاف الأعلى .

مرسوم بمقتضى ذر الفتار بك القاضي من محكمة المنشطة الى محكمة اسكندرية  
المنطقة .  
مرسوم بشأن تحويلة ترعة الكاشف التي أنشئت في سنة ١٩١٧ بناءً على دراسة  
مركز فارسكور بمصرية الدقهلية .

مرسوم بتعديل الفقرة (١) من المادة الثانية من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع

سنة ١٣٢١ (١١ ديسمبر سنة ١٩٠٢) بشأن إنشاء جمادات جديدة بعدها فراغ تابع  
للهيئة الفنية .

نرار بدب رئيس شعبة أهلية للاشتغال بمحكمة الابناء والأمنية، مؤثثاً

قرار بندب وكيل محكمة ابتدائية أهلية للإشراف بمحكمة الرقاز في الابتدائية الأهلية، زغنا  
قرار بانداب بعض حضرات قضاة المحكمة الأهلية .

الإيجارى بحسب ملخص تعداد سكان جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٢٣ .

اللاء خطأ في الترار الملاعى باشاعه

مدة ٤٢ لسنة ١٩٢١، الذي ينافي المفهوم الذي ترعرع فلما في سنتي ١٩٢٢ - ١٩٢٣.

سياسة مجلس الوزراء

احتفالاً بعيد الفطر المبارك تستريح وزارات الحكومة ووزارات المعاملات الأميرية  
يوم الوقفة وأيام العيد الثلاثة .

**مرسوم بتعيين عضو بمجلس الأوقاف الأعلى**

**نحوٌ ملك مصر**

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢١ ذى الحجه سنة ١٢٣١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣) المعدلة بالمرسوم الصادر فى ذى القعدة سنة ١٢٢٨ (٢١ يونيو سنة ١٩٢٠) :  
وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء :

**رسمنا بما هو آت :**

مادة ١ - نعيين أبو بكر يحيى باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلى عضوا بمجلس الأوقاف الأعلى بدلا من أحمد زكي أبو السعود يكنى الذى ثُمِّي وكيلا لوزارة الحقانية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ مرسومنا هذا ما  
صدر ببرأى عابدين في ٢١ رمضان سنة ١٢٤١ (٧ مايو سنة ١٩٢٣)

**فؤاد**

**بأمر حضرة صاحب الجلالة**

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
أحمد ذوالفقار	يحيى إبراهيم

**مرسوم**

بنقل يوسف ذو الفقار بك القاضى من محكمة المنصورة المختلفة إلى محكمة أسكندرية المختلفة

**نحوٌ ملك مصر**

بعد الاطلاع على المادة العشرين من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلفة ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،  
**رسمنا بما هو آت :**

مادة ١ - بنقل يوسف ذو الفقار بك القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلفة إلى مثل وظيفته بمحكمة أسكندرية الابتدائية المختلفة .

مادة ٢ - على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر برأى عابدين في ٧ مايو سنة ١٩٢٣

**فؤاد**

**بأمر حضرة صاحب الجلالة**

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد ذوالفقار	يحيى إبراهيم
(زوجة)	

(٢) إذا لم تكن قيمة الأيجار قد حددت عن أي سنة من السنتين التزاعتين المذكورتين بمعرفة الجانب الآخر بالتفقة السابقة فتقدم الطلبات الخاصة بتحديد ايجارات سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ - الراغبة إلى الجانب الجديد الذى ستشكل طبقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ سالف الذكر .

مادة ٢ - لوزير الحقانية اصدار قرارات بالتفاوض مع الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ - على وزير الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ٢١ رمضان سنة ١٢٤١ (٧ مايو سنة ١٩٢٣)

**فؤاد**

**بأمر حضرة صاحب الجلالة**

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
أحمد ذوالفقار	يحيى إبراهيم

**مرسوم بالفاء الرسم على السكر**

**نحوٌ ملك مصر**

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر في ١٧ شوال سنة ١٢٤٠ (١٣ يونيو ١٩٢٢) بفرض دسم على السكر المستور أو المكرد في القطر المصرى ، وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية . وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**رسمنا بما هو آت :**

مادة ١ - ألغى مرسومنا الصادر إليه آنذاك الصادر في ١٧ شوال سنة ١٢٤٠ (١٣ يونيو ١٩٢٢) بفرض دسم على السكر المستور أو المكرد في القطر المصرى

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذى يسرى مفعوله اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ٢١ رمضان سنة ١٢٤١ (٧ مايو سنة ١٩٢٣)

**فؤاد**

**بأمر حضرة صاحب الجلالة**

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محب	يحيى إبراهيم